مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، **م٢**، ع**٢**، ص ص ١٥٩-١٦٤ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

رد على تعليق أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين

محمد مختار متولي : رد

١- ما ورد في الملاحظة الأولى للكاتبين ينم عن عدم شعورهما بمقومات نظرية كينز ومقومات نظريتي واعتقادهم بأن أي استخدام لأسلوب التحليل الاقتصادي الحديث هو حالة خاصة لنظرية كينز. فنظريتي تقوم على استخدام الأساليب الاقتصادية الحديثة للتوصل إلى التوازن في أسواق النقد وأسواق السلع وتحديد الطلب الكلي والعرض الكلي والتوازن الكلي بدون إدخال أي متغير أو افتراض أو مبدأ أو رأي يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. فتقوم نظريتي على أساس أنه لا يمكن أن يكون هناك دافع للاحتفاظ بالنقود بغرض المضاربات في أسواق الأوراق المالية حيث أن هذا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم كافة أنواع المقامرات. ولما كان دافع المضاربات للاحتفاظ بالنقود يعتبر قلب النظرية الكينزية ونقطة الاختلاف الحقيقية بين كينز والكلاسيك فإنني قد بعدت في تحليلي عن كينز وقربت من الكلاسيك.

ثم قامت نظريتي على أساس عدم وجود ربا أو فائدة وعليه ابتعدت كلية عن نظرية كينز في سعر الفائدة حيث أنه طبقًا لهذه النظرية لا يمكن لسعر الفائدة أن ينخفض إلى الصفر حيث أن الطلب على النقود يصبح مرنًا مرونة لا نهائية عند أسعار الفائدة المنخفضة وعليه لا يمكن أن يقطع خط عرض النقود على المحور الأفقي. وهكذا بعدت كلية عن نظرية كينز.

ثم وفقني الله في ابتكار أسلوب جديد يحقق التوازن في سوق النقد حيث أنه لم يعد في الإمكان تحقيق هذا التوازن عن طريق تغيرات سعر الفائدة. وهذا الأسلوب هو ضريبة على الاكتناز وهو أسلوب لم يتعرض له الكلاسيك أو الكينزيون. وأوضحت في بحثي كيف يمكن الاعتماد على هذا الأسلوب الجديد لتحقيق التوازن في سوق النقد في اقتصاد إسلامي يخلو من الربا وهذا الابتكار أجاب على الكثير من الأسئلة التي تدور في أذهان المسلمين حول كيفية تحقيق التوازن في سوق النقد مع عدم وجود فائدة.

ثم بعدت كل البعد عن النظرية الكينزية وعن كل ما سبق أن كتب في الاقتصاد على الطلب على الاستثمار إذ وفقني الله لابتكار دالة استثمار جديدة يكون فيها هذا المتغير دالة لمعدل الربح المتوقع ولمعدل فريضة الزكاة التي هي إحدى قوامات المجتمع الإسلامي. وهذا طبعًا يبعد كل البعد عن الفكر الكينزي.

ومن المعروف أنه إذا سلبنا من التحليل الكينزي دور دافع المضاربات ودور سعر الفائدة وأدخلنا الزكاة في دالة الاستثمار فإننا لن نستطيع تحقيق التوازن الكلي في إطار منحنيات: ولن نستطيع استخدام الأساليب التقليدية في تحقيق أهداف التوظف الكامل والاستقرار الاقتصادي. وقد وفقني الله في أن استخدم أدوات التحليل الحديثة لاستنتاج منحنى الطلب الكلي والعرض الكلي وتحقيق التوازن الكلي وتطبيق السياسات المختلفة لتحقيق الأهداف المطلوبة.

فالقول بأن نظريتي تعتبر حالة خاصة من نظرية كينز لا يختلف أبدًا عن القول بأن كل نظرية توزيع تخلو من مبدأ (فائض القيمة) هي حالة خاصة من نظرية (ماركس) فنظرية كينز تنهار كلية إذا خضعت لمقومات نظريتي تمامًا كما تنهار نظرية ماركس إذا سلب منها مبدأه في (فائض القيمة). كيف إذن تكون نظريتي حالة خاصة من نظرية كينز؟

٢- ما ورد في الملاحظة الثانية للكاتبين ينم عن عدم تعمقهما في قراءة بحثي. فلقد قمت في فقرة ٢/٣ صفحة ٨ بشرح أثر الزكاة على الحافز على الاستثمار ثم إن دالتي للاستثمار (صفحة ١٦) توضح بجلاء الأثر الطيب للزكاة على الاستثمار حيث كما ذكرت في بحثي "أنه بينما يقف الطلب على الاستثمار في الاقتصاديات الحرة غير الإسلامية قبل أن يصل معدل الربح الصافي المتوقع إلى الصفر (حيث إن هذا المعدل يجب أن يكون مساويًا على الأقل لسعر الفائدة الذي، طبقًا لنظرية كينز لا يمكن أن ينخفض إلى الصفر) فإن الطلب على الاستثمار في اقتصاد إسلامي يستمر حتى ولو انخفض معدل الربح المتوقع إلى حد سالب طالما أن هذا الحد يزيد على نسبة الزكاة على الأموال القابلة للإنماء المحتفظ بها في صورة عاطلة (وهي البديل للاستثمار)". فكيف إذن لم أعط أهمية كبيرة لأثر الزكاة على الاستثمار؟.

٣- عند دراسة أي بحث لا بد وأن نميز بين أمرين:

أولهما الافتراضات التي يقوم عليها التحليل والثاني أسلوب التحليل والنتائج. فيجوز عدم قبول الافتراضات ولكن هذا لا يعني أن هناك خطأ في أسلوب التحليل أو النتائج كما يجوز أن

تقبل الافتراضات ولكن هذا ليس معناه سلامة أسلوب التحليل والنتائج. ما لا يجوز هو أن نحاول أن نأتي بافتراضات جديدة ثم ندعي أن النتائج المبنية على الافتراضات الأصلية خاطئة لأنها لا تتمشى مع الافتراضات الجديدة فمن البديهي أنه إذا غيرنا الافتراضات لابد وأن تتغير النتائج إن لم يتغير أسلوب البحث نفسه. وهذا بذاته ما وقع فيه الكاتبان من خطأ.

فلقد قام تحليلي الخاص بأثر الزكاة على الاستهلاك في المجتمع الإسلامي على افتراضات معينة منها:

(أ) أن الزكاة تدفع لذوي الدخول المحدودة التي قد تصل دخولهم إلى الصفر.

(ب) إن الميل الحدي للاستهلاك لمستلمي الزكاة أقل من الميل الحدي للاستهلاك لدافعي الزكاة.

(جـ) إن الميل الحدي للاستهلاك موجب ويقل عن الواحد الصحيح.

(د) أنه سوف يكون هناك في كل عام أشخاص يستملون الزكاة وأشخاص يدفعون الزكاة.

(هـ) أن نصيب مستلمي الزكاة من الدخل يقل عن نصيب دافعي الزكاة.

(و) أن مستلمي الزكاة لا يدفعون زكاة أو ضرائب على دخولهم أي أن دخلهم المتاح يعادل دخلهم الإجمالي.

باستخدام هذه الافتراضات أوضحت بالأسلوب العلمي أن كلاً من الميل المتوسط للاستهلاك والميل الحدي للاستهلاك في مجتمع إسلامي سوف يكونا أكبر من نظيرهما في مجتمع غير إسلامي لا يتمتع بوجود فريضة الزكاة.

٤- بناء على الافتراضات السابقة إذا كانت دالة الاستهلاك خطية فإن مستوى الاستهلاك الذي يمثل الاستهلاك التلقائي لابد وأن يكون أعلى في دولة إسلامية منه في دولة غير إسلامية. وعليه سوف تقطع دالة الاستهلاك المحور الرأسي عند نقطة أعلى في المجتمع الإسلامي. وليس هذا من الصعب تصوره فلو نظرنا (لغرض التحليل فقط) إلى حصيلة الزكاة كإنفاق حكومي تلقائي (إعانات حكومية مثلاً) فإن وجود مثل هذا الإنفاق بصفة مستمرة في مجتمع ما في صورة إنفاق استهلاكي خاص سوف يؤدي إلى زيادة الاستهلاك التلقائي في ذلك المجتمع عن نظيره في مجتمع يخلو من هذا الإنفاق. وإن كنت لم أميز في تحليلي الجبري بين قاطعي دالتي الاستهلاك للمجتمعين فهذا فقط من أجل تسهيل التحليل.

٥- إن هدفي من دراسة تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك هو مقارنة دالة الاستهلاك في دولة غير إسلامية تخلو من الربا (والتي تمثلها المعادلة ١) بدالة استهلاك في دولة إسلامية تتمتع بفريضة الزكاة (وتمثلها المعادلة ٢) أليس منطقيًا حينئذ أن أقارن المعادلة (١) بالمعادلة (٢)؟

يرى الكاتبان أن المقارنة كان يجب أن تكون بين المعادلة (٢) وبين المعادلة (٣). إلا أن هذا خطأ. لأنني لا أقارن بين دوال الاستهلاك في مجتمع إسلامي تحت افتراضات مختلفة عن الزكاة والميل للاستهلاك (وهذا ما يفعله الكاتبان) وإنما أقارن كما سبق أن قلت بين دالة الاستهلاك في دولة إسلامية ونظيرتها في دولة غير إسلامية ولما كان المجتمع الإسلامي طبقًا لافتراضاتي ينقسم إلى فئتين هما دافعي الزكاة ومستلميها ولكل منهما ميله الخاص للاستهلاك فإنه منطقيًا أن أقارن بين المعادلة (١) والمعادلة (٢). فأنا كنت أود أن يتعمق الكاتبان بعض الشيء في فهم أسلوب تحليلي والذي يقوم على مقارنة دالتين للاستهلاك واحدة تتأثر بفريضة الزكاة تحت افتراضات معينة مذكورة بصراحة وأخرى لمجتمع لا توجد به مثل هذه الفريضة. وعليه فإن أي تحليل أتى به الكاتبان وتبع مقارنة المعادلة (٢) بالمعادلة (٣) لا علاقة له ببحثي وهو مجرد تمرين رياضي من جانب الناقدين. ونفس القول ينطبق على مقارنة المعادلتين (١٠)، (١١).

٦- لقد اخترت دالة الاستهلاك غير الخطية المذكورة في بحثي نظرًا لاستخدامها الشاسع في التحليل القياسي (حيث أن المعاملات فيها تمثل المرونات) وطبقًا للافتراضات التي ينبني عليها التحليل فإن النتائج الرياضية صحيحة وسليمة. ولو استخدم الناقدان نفس الافتراضات وطبقًا التحليل على أي دالة استهلاك أخرى غير خطية لتوصلا إلى نفس النتيجة ألا وهي أن كلاً من الميل المتوسط والميل الحدي للاستهلاك يكونا أعلى في مجتمع إسلامي منه في مجتمع غير إسلامي. وأود هنا أن ألفت النظر إلى أن نتائج تحليل هذه الدالة والخاصة بالدخل المتاح إنما تنبثق من الافتراض (هـ) أعلاه.

٧- إن ما قام به الكاتبان في الجزء الثاني من ورقتهم هو استخدام لأسلوب التحليل الذي جئت به في بحثي في محاولة لتوضيح أثر الزكاة على دالة الاستهلاك تحت افتراضات تختلف عن افتراضاتي (أوردها الكاتبان صراحة في بحثهم ولخصاها في الخاتمة) وأنا طبعًا أشجع مثل هذا البحث حيث أنه لا يمكن في بحث واحد (كذلك الذي قمت به) أن يتعرض الباحث لكافة الافتراضات والظروف.

رد على تعليق شوقي أحمد دنيا

(١) أنا أوافق مع ما جاء في هذا التعليق من أن نظرية كينز لا تتناسب مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومن أجل هذا كان مجهودي المتواضع لبناء نظرية تبعد في افتراضاتها ونتائجها عن نظرية كينز.

(ب) لقد افترضت في تحليلي أن الاستهلاك دالة للدخل وأنه يتزايد كلما زاد الدخل. و لم أقصد بذلك أن الدخل هو العامل الوحيد المؤثر في الاستهلاك. وقد أشرت إلى ذلك صراحة في بحثي. حقيقة أنه من الناحية النظرية قد يصل الميل الحدي للاستهلاك إلى الصفر ولكن كافة الافتراضات في

النظرية الاقتصادية وكذلك الواقع يؤيد أن الميل الحدي للاستهلاك موجب ويقل عن الواحد الصحيح في الأجلين الطويلين والقصيرين وإن كان أكبر في الأجل الطويل منه في الأجل القصير.

كما أنني افترضت في بحثي أن مستحقي الزكاة يكونون من أصحاب الدخول المنخفضة جدًا أو حتى عديمي الدخل.

فإذا رأى الناقد ضرورة تغيير هذه الافتراضات فإنه مما لا شك فيه سوف يتبع هذا تغيير في النتائج كما هو معروف.

(جـ) ليس من الغريب أن تزيد الحكومة من إنفاقها أو من عرض النقود رغم وجود توظف كامل والخبرة العملية في السبعينات تؤيد هذا. فقد ترغب الحكومة مثلاً في تحسين مستوى خدمة معينة (المواصلات مثلاً). فإذا زادت الحكومة نفقاتها ومولت هذه الزيادة بتحصيل ضرائب مساوية لكمية الإنفاق فإن هذا لن يترك الدخل على ما هو عليه وإنما سوف تزداد الدخول الاسمية بنفس مقدار الزيادة في الإنفاق الحكومي. وأنا لا أشك لحظة واحدة في أن الناقد على علم بمضاعف الميزانية المتوازنة.

رد على تعليق محمد حامد عبد الله

أود أن أتقدم بالشكر للدكتور محمد حامد عبد الله على ما أثاره في تعليقه من نقاط قد تؤدي إلى مساهمة فعالة في تحسين ما جاء في بحثي، وأرجوه أن يسمح لي بأن أتعرض للنقاط الآتية ردًا على تعليقه:

١ – أن نقطة الخلاف الحقيقية بين الدكتور عبد الله وبيني فيما يتعلق بحجم الميل الحدي للاستهلاك في اقتصاد إسلامي إنما تكمن في الأهمية النسبية لعدد ودخل المسلمين في اقتصاد إسلامي الذين لا يتأثرون بالزكاة دفعًا أو قبضًا، لأن مقدار دخلهم (وثرواتهم القابلة للنماء) تساوي تمامًا النصاب. ففي بحثي افترضت أن هذا العدد قليل جدًا يمكن إهماله. وعليه، فإنني افترضت أن موارد المسلم إما تزيد عن النصاب، فتجب عليها الزكاة، وإما تقل عن النصاب، فقد يستحق أصحابها الزكاة. أما إذا كانت موارد عددًا كبيرًا من المسلمين تساوي تمامًا حد النصاب (ومن ثم لا يدفعون زكاة ولا يقبضون زكاة)، فإن النقطة التي أثارها الدكتور عبد الله تكون صحيحة، وتضيف إلى ما أوردته من تحليل في هذا المجال. ولكني لا أعلم مدى واقعية هذا الافتراض تبعًا للمكان ومرحلة النمو وخاصة إذا كان مقدار النصاب ثابت لا يتغير.

٢- تؤثر الزكاة على الاستثمار من ناحيتين:

(١) عن طريق تأثيرها على الحافز على الاستثمار والذي أوضحت في بحثي (وأشار لذلك الدكتور عبدالله مشكورًا) أنه دائمًا تأثيرًا موجبًا.

(ب) عن طريق تأثير الزكاة على الأموال المعدة للاستثمار، وهذا يتوقف على ما إذا كانت إعادة توزيع الدخل الذي تنتج عن الزكاة سوف تؤدي إلى زيادة أو نقص في الاستهلاك الكلي للمجتمع.

وقد أوضحت في بحثي أنه إذا كان الميل الحدي للاستهلاك لمستحقي الزكاة يفوق ذلك لدافعي الزكاة، فسوف ينتج عن إعادة توزيع الدخل لصالح محدودي الدخل (مستلمي الزكاة) زيادة في الإنفاق الاستهلاكي الكلي (ومن ثم نقص في الأموال المعدة للاستثمار).

والمحصلة النهائية لتأثير الزكاة على الاستثمار إنما تتوقف على **مدى الاختلاف** في الميل الحدي للاستهلاك لدافعي ومستلمي الزكاة وعلى ما إذا كان التأثير الموجب لأثر الزكاة على **الحافز على الاستثمار** سوف يفوق أو يقل عن التأثير السالب على **الأموال المعدة للاستثمار**. وكذلك على أثر تعليمات الشريعة الأخرى الخاصة بالإسراف والتقتير.

وتجدر الإشارة هنا أنني أقوم حاليًا بالمزيد من البحث في هذا المجال.

٣- من ناحية توازن سوق النقد في اقتصاد إسلامي يحرم الربا (أو الفائدة) فقد تعرضت لهذه النقطة بأسباب في بحث سابق(*).

ولكني أؤيد ما جاء في تعليق الدكتور عبدالله بأنها نقطة مهمة جدًا، وتحتاج إلى مزيد من البحث، وأدعو الأخوة الباحثين المسلمين إلى إعطائها بعض الأولوية.

د. مختار محمد متولي
جامعة الملك سعود - الرياض

(*) **M.M. Metwally**: "Fiscal Policy in an Islamic Economy" in **Z. Ahmed** et al., *Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam*: International Center for Research in Islamic Economies, Jeddah, 1983, pp. 59-97.